موضوع البحث : ضوابط الشريعة في خدمة الاعتماد المستندي

د/ أنيس الرحمن منظور الحق
الأستاذ المساعد للفقه المقارن بكلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
anisur.rahman@mediu.edu.my

الملخص:

الحمد لله رب العالمين, و الصلاة و السلام على النبي الكريم المبعوث رحمة للعالمين, و على آله و صحابته أجمعين, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

المقدمة:

فتعد الخدمات المصرفية مكونا هام للأعمال المصرفية,وبوابة للعبور إليها,لذلك ينصب الآن الاهتمام على تطويرها,بحيث تكون وسيلة وهدفا في نفس الوقت.

وأما الخدمات المصرفية الإسلامية فهي كذلك تعتبر وسيلة وهدفا,إلاأنها لاتقدم الخدمات الائتمانية التي تتعارض مع أحكام الشريعة,بل تقوم بتطويرها بما يتوافق مع خصائص الائتمان أو التمويل الإسلامي.

إذن فالخدمات المصرفية الإسلامية هي:الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية بعيدا عن الإقراض والاقتراض على أساس الفائدة.

هذا، وطبيعة البحث تتطلب تقسيم الخدمات المصرفية إلى:

- *خدمات داخلية.*
- *خدمات خارجية، وهي خدمات تمارس عبر الحدود.*

من الخدمات الخارجية:

- فتح وتعزيز اللاعتماد المستندي.

- خطابات الضمان الخارجية.

- شراء وبيع الصرف الأجنبي مع اختلاف الصنف حاضرا لا آجلا.

- عمليات التحويلات الخارجية.

- تحصيل الشيكات الخارجية.[1]

وما يعنينا هنا: الخدمات الخارجية,ومنها : الاعتماد المستندي .

الاعتماد المستندي وأهميته:

الاعتماد المستندي من الخدمات المصرفية الهامة التي تمارسها المصارف عبر الحدود لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول تصديرا واستيرادا,وعن طريقه يمكن ضمان حقوق الأطراف المشتركة في التبادل التجاري الدولي. وقدأصدرت غرفة التجارة الدولية نظاما موحدا للاعتماد المستندي يلتزم به جميع أطراف التعامل في هذا النشاط التجاري.

ولما كانت التجارة الدولية عبر الحدود لاتنفك عن الاعتماد المستندي_ كان من الأهمية بمكان أن أدرسه دراسة مصرفية أولا، مع ضبطها بضوابط الشريعة ثانيا؛ لأن الحكم على الشئ فرع تصوره.

أولا- دراسة الجانب المصرفي للاعتماد المستندي:

هذا الجانب يتناول عدة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالاعتماد المستندي، وأطرافه.

المبحث الثاني :أنواع الاعتماد المستندي، وخصائصه.

المبحث الثالث:أهداف وفوائد الاعتماد المستندي.

المبحث الرابع :آثار الاعتماد المستندي.

[1]- راجع:محمد يوسف كمال:المصرفية الإسلامية(ص/8).

المبحث الأول : تعريف الاعتماد المستندي,وأطرافه:

تعريف الاعتماد المستندي:

عرف قانونا: بأنه:تعهد-كتابي- صادر عن البنك بناء على طلب العميل لصالح الغير"المستفيد"، يلتزم بمقتضاه بدفع أوقبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات المثلة للبضائع المصدرة".[2]

أو:" تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب مستورد لصالح المصدر, يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعنماد".[3]

يتبين من التعريف ما يأتي :

1- أن الاعتماد المستندي تعهد في حقيقته,ومعلوم أن التعهد متعلقه الذمة,وأما تنفيذه فمشروط بشروط معينة .

2- أن موضوع التعهد هو:الوفاء بالتعهد للمستفيد أيا كانت طريقته.

3- أن الغرض من هذا التعهد هو: توثيق حق المستفيد.

أطراف الاعتماد المستندي.:

1- العميل الآمر :الذي يطلب من البنك أن يفتح اعتمادا لصالح الطرف الآخر.

2- المصرف :الذي يصدر منه الاعتماد,وهو الملتزم بالوفاء بموجبه عند تحقق شرطه.

3- المستفيد :ويسمى المصدر,والبائع، ويطلق عليه المستفيد.

2- راجع :محمد ديب : الاعتماد المستندي(ص/69),و علي البارودي:العقودوعمليات البنوك التجارية(ص/372) نقلا من الدكتور محمد السعيدي:الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة(383/1),ومحي الدين:الاعتمادات المستندية(ص/15).

[3]- راجع :مصطفى عبد الله الهمشري:المعاملات المصرفية والإسلام(ص/213).

ويتوقف انعقاد الاعتماد المستندي على الطرفين فقط وهما: الآمر، والمصرف، وأما المسفيد فهو خارج من عقد الاعتماد، وإن كان مستفيدا منه.[4]

المبحث الثاني: أنواع الاعتماد المستندي,وأهم خصائصه,وأنواع المستندات:

يتخذ الاعتماد المستندي عند إصداره صورا مختلفة على حسب الاتفاق .

وينقسم باعتبارات مختلفة إلى أنواع:

1- اعتماد قابل للإلغاء,وغيرمؤيد.

2- اعتماد غير قابل للإلغاء,وغير مؤيد.

3- اعتماد غير قابل للإلغاء,ومؤيد.

4- اعتماد قابل للتحويل.

5- اعتماد غير قابل للتحويل.[5]

توضيح الاعتماد المستندي المؤيد:

علمابأن المستفيد عادة يتم تبليغه بالاعتماد من قبل بنك آخر في بلده,وهذا البنك الذي يسمى بالمراسل,لايخلو من أحد حالين:

أ- إماأن يطلب منه تبليغ المستفيد بالاعتماد فقط دون تحمل أية مسؤلية أخرى.

ب- أوأن يطلب منه مع ذلك إضافة تعهده إلى تعهد المصرف فاتح الاعتماد بتحمل مايتحمله، ويوافق على ذلك، فيكون متضامنا معه، ويكون الاعتماد مع تأييده غير قابل للإلغاء.[6]

أهم خصائص الاعتماد المستندي:

يمكن تلخيص خصائصه بالسطور التالية:

1- أن ظاهر المستندات هو محل نظر المصرف في الاعتماد المستندي، دون البضائع_محل عقد البيع.

---

[4]- راجع :الدكتور السعيدي: المرجع السابق(383/1).

5- راجع: عيسى عبده:العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة(ص/267),والهمشري:الأعمال المصرفية والإسلام(ص/216-217), والدكتورالسعيدي: (1 الربا في المعاملات المصرفية /386-389), ومركزالاقتصاد الإسلامي:الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية(ص/8), ومحي الدين:الاعتمادات المستندية(ص/21-29) ,ود-حسن دياب:الاعتمادات المستندية التجارية(ص/15-51).

[6]- راجع: الكتور السعيدي: المرجع السابق (387/1).

2- أن الاعتماد مستقل عن عقد البيع، فلايتبعه في صحة، أوبطلان.

ويسمى بالتجريد لدى القانونيين.[7]

أنواع المستندات:

إن الغالب السائد أن المقصود بالمستندات هو مجموعة الأوراق التي تمكن المستفيد من صرف قيمة الاعتماد.

وتقسم المستندات إلى نوعين: مستندات رئيسية، وهى:سند الشحن، ووثيقة التأمين، والفاتورة. ومستندات تكميلية: وهى أوراق لاحصر لها، تطلب لغايات معينة يتغيها المتعاملون في كل اعتماد، ومن أمثلتها: الفاتورة القنصلية، شهادة المنشأ، شهادة التفتيش، شهادة الخلو من الآفات[8].

المبحث الثالث : فوائد الاعتماد المستندي:

يحقق الاعتماد المستندي فوائد لأطرافه :

بالنسبة للمستفيد :

1- توفير الأمان له من قبض الثمن.

2- تمكينه من قبض الثمن بسرعة، وبالتالي توفير السيولة النقدية التي قديحتاجها لتمويل عمليات أخرى.

وبالنسبة للعميل :

1- فيه حماية له؛ لأنه لايدفع الثمن إلا بعد تقديم البائع المستندات الدالة على حسن تنفيذه التزامه.

2- أنه يمكنه من بيع البضائع قبل وصولها عن طريق مستنداتها.

3- أنه يمكنه من الحصول على تسهيلات ائتمانية مضمونة بالبضائع، والمستندات.

4- فيه حماية كل من البائع والمشتري من سوء نية الآخر. هكذا قيل.

وبالنسبة للمصرف :

1- أنه يكسبه عملاء جددا,وودائع جديدة.

2- أنه يمكنه من الحصول على التأمين النقدي عند فتح الاعتماد، والاستفادة منه.

---

[7]- راجع: الدكتور السعيدي:المرجع السابق(1/390-395).

[8]- راجع:محي الدين:الاعتمادات المستندية(ص/29).

3- أنه يحقق له عمولة فتح الاعتماد، وإخطاره,وتعزيزه، وغير ذلك من العمولات الأخرى.
4- أنه يستفيد من فروق الأسعار من تحويل أموال الاعتماد للمستفيد.[9]

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على فتح الاعتماد المستندي:

يترتب على فتح الاعتماد آثار بعضها يتعلق بالعميل، وبعضها يتعلق بالمصرف، والبنك المؤيد.

مايتعلق بالعميل :

1- لزوم الاعتماد في حقه,فليس له التراجع عنه بعدالتزام المصرف أمام المستفيد بموجب خطاب الاعتماد.
2- تقديم الضمانات النقدية إلى المصرف، غطاء لجزء من ثمن البضائع.
3- دفع العمولة للمصرف مقابل فتح الاعتماد، والمصارف التي يتحملها في تنفيذه.
4- الالتزام برد المبالغ التي دفعها للمستفيد تنفيذا للاعتماد، مع الفائدة المتفق عليها، وعمولة البنك المراسل.

ما يتعلق بالمصرف :

1- الالتزام بتعليمات العميل الآمر.
2- إخطار المستفيد بالاعتماد.
3- بقاء الاعتماد في حقه مفتوحا طوال المدة المحددة لتنفيذ عقد البيع، وليس له التراجع عنه.
4- فحص المستندات عند استلامها للتأكد من تقديمها وقت سريان الاعتماد، وللتحق من سلامتها,واستيفائها للشروط المحددة في خطاب الاعتماد .
5- تنفيذ الاعتماد، وسداد قيم البضائع للمستفيد.
6- تمكينه المشتري من الاطلاع على المستندات التي استلمها من البائع.[10] (1)

---

[9]- راجع: الشيخ المترك: الرباوالمعاملات المصرفية (ص/401), والدكتور السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية (396/1-402).

10- الدكتور المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (ص/399-401),والدكتور السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (403/1-404),ومحي الدين:الاعتمادات المستندية(ص/37-48).

ما يتعلق بالبنك المؤيد:

1- دفع قيمة المستندات.

2- إرسالها فورا إلى المصرف فاتح الاعتماد10 .

ثانيا- دراسة الجانب الشرعي للاعتماد المستندي:أى بيان ضوابط الشريعة للاعتماد المستندي، وما يتعلق به,وما يصحبه من مسائل:

حكم االاعتماد المستندي,وما يتعلق به، وما يصاحبه من مسائل:

إن الحكم على الاعتماد المستندي,وما يتعلق به,، وما يصحبه من مسائل لايتأتى إلا بعد معرفة حقائقها، وهذا يتطلب تخريجها وتكييفها أولا.

يمكن تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول: حكم الاعتماد المستندي وما يتعلق به من أمور.

المبحث الثاني: حكم ما يصاحب الاعتماد المستندي من مسائل.

المبحث الأول: حكم الاعتماد المستندي وما يتعلق به من أمور.

وهو يحتوي على عدة مطالب :

المطلب الأول: تخريج الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: تخريج تأييد الاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: تخريج غطاء الاعتماد المستندي.

المطلب الرابع: حكم الأجر على الاعتماد المستندي.

المطلب الخامس: حكم الانتفاع بغطاء الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: تخريج الاعتماد المستندي.

خرج الاعتماد المستندي تخريجات عديدة، حيث قام عدد من الباحثين بدراسة التخريج و التكييف الفقهي لهذا النوع من الخدمات المصرفية، وخرجوه على ثلاثة أنواع من المعاملات الإسلامية وهى:الوكالة، والحوالة، والضمان.[11]

غيرأن التأمل في تعريفه القانوني يبين أن تخريجه على أساس الضمان يناسب تعريفه.

هذا,وإن المتأمل فيه يتبين له الحقائق التالية:

1- الاعتماد المستندي تعهد من المصرف للمستفيد (البائع) بالوفاء بثمن البضائع، وهذا حقيقته.

2- تعهد المصرف هذا بناء علي طلب العميل، وهذا ثمرة فتح الاعتماد بينهما.

3- طلب العميل سبقه عقد بيع بينه وبين المستفيد الذي اشترط فيه على المشتري تسوية ثمن المبيع عن طريق الاعتماد المستندي.

يخلص ما يأتي:

1- سبب فتح الاعتماد هو عقد البيع، وطرفاه: المشتري، والبائع.

2- فتح الاعتماد طرفاه: المصرف,والعميل، وهوتوثيق لعقد البيع، وتابع له.

3- الغرض من فتح الاعتماد هوتوثيق حق المستفيد (البائع) على العميل (المشتري)، الناشئ من عقد البيع بينهما.

4- التوثيق هنا متعلقه الذمة؛ إذ إن التعهد مرجعه : الذمة، وعليه فالمصرف يضم ذمته إلى جانب ذمة العميل بالوفاء بالثمن للمستفيد على وجه لايبرأ به العميل من حق المستفيد إلا إذا أداه المصرف. وهذه هى حقيقة الضمان.

يتضح مما سبق أن الاعتماد المستندي حقيقة هو الضمان ؛ فإن أطرافه يتطابقها أطراف الاعتماد تطابقا تاما: فلننظر إلى أطرافيهما:

الضامن: المصرف

المضمون له:المستفيد

11- راجع:عيسى عبده:العقود الشرعية الحاكمة(ص/268-272),والهمشري:الأعمال المصرفية (ص/216-227),والدكتور السعيدي:الربا في المعاملات المصرفية(1/407-428),والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية(ص/8).

المضمون عنه:العميل

المضمون به:حق البائع على المشتري، الناشئ عن عقد البيع بينهما.

يستبين بالنظر في أطرافيهما تطابقهما,وبالتالي انطباق الاعتماد المستندي علي الضمان.فتخريجه على الضمان تخريج مبني على نظر واقعي صحيح.اختاره بعض الباحثين.[12] والضمان مشروع ثابت. يقول ابن قدامة:" والأصل في جوازه الكتاب,والسنة,والإجماع. وأما الكتاب فقول الله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) {يوسف:72}. وقال ابن عباس: الزعيم الكفيل. وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الزعيم غارم". رواه أبوداود,والترمذي.[13] وقال:حديث حسن....وأجمع المسلمون على جوازالضمان في الجملة".[14]

نوقش هذا التخريج : باستقلالية عقد فتح الاعتماد المستندي عن عقد البيع,في حين أن التزام الكفيل التزام تابع، فلايقوم ولايبقى إلا إذا نشأ التزام المدين، وظل قائما. وباختلاف طرفي الاعتماد وهما: البنك والآمر عن طرفي عقد الكفالة وهما: الكفيل والمدين.[15]

أجيب عنه بالآتي:

1- أن تخريجه من جهة شرعية، والشرع له أحكامه، واعتباراته وافقها القانون أوخالفها. فنظرة الفقه الإسلامي تختلف عن نظرة القانون الوضعي.[16]

2- أن ما قصد من فتح الاعتماد هو تسوية ثمن البضائع الناشئ عن عقد البيع عن طريق الاعتماد,فالاعتماد نشأتبعا لعقد البيع,فالتلازم بينهما موجود سواء اعتبره القانون أولم يعتبره. اعترض الدكتورعلي جمال الدين

12-الدكتورعمر عبد العزيز المترك في كتابه:الرباوالمعاملات المصرفية (ص/401),والدكتورعلي أحمدالسالوس في كتابه:الاقتصاد الإسلامي (ص/765-766),وفرق بين المغطي وبين غير المغطي,والدكتور السعيدي في كتابه:الربا في المعاملات المصرفيةالمعاصرة (428/1-431).

[13]- راجع:تخريجه في:إرواء الغليل(245/5),والسلسلة الصحيحة(109/2) للألباني.

[14]- راجع: المغني(71/7-72).

[15]- راجع:مجلة البحوث الإسلامية:العدد:الثامن(ص/119),ومحي الدين علم الدين:الاعتمادات المستندية(ص/79).

[16]- راجع:مجلة البحوث السابقة(ص/134),ود-السعيدي:المرجع السابق(409/1).

عوض على تخريجه على الكفالة باستقلالية الاعتماد عن عقد البيع، ثم اعترف بالعلاقة بينهما، حيث يقول: "ما دام المقصود من الاعتماد تسوية البيع، فالعلاقة الواقعية أوالاقتصادية بين الاعتماد والبيع مفهومة، فالاعتماد

لايقوم استقلالا..."[17]

المطلب الثاني: تخريج تأييد الاعتماد المستندي

تقدم أن الاعتماد المستندي يتم إخطاره المستفيد عن طريق بنك آخر في بلده,وهذا البنك قد لايوافق إلاعلى الإخطارفقط، فهوفي هذه الحال كالمراسل، لايتحمل أية مسؤلية تجاه المستفيد سوىالإخطار. وقديوافق على تأييد المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلبه,فهو في هذه الحال يضيف تعهده إلى تعهده، وبالتالي يصبح ملتزما بنفس تعهده والتزامه.

وعليه، فيمكن تخريج تأييد الاعتماد المستندي على أنه ضمان؛ لأن البنك المؤيد يضم ذمته إلى ذمة المصرف فاتح الاعتماد,ويلتزم بما التزم به نحو المستفيد. وهذه هى حقيقة الضمان.

وممايزيد هذا التخريج وضوحا:

أ- الآثارالمترتبة على التأييد، مثل:

1- أن وفاءأحدهما يبرأ ذمة الآخر.

2- أن المؤيد في حال دفع قيم الاعتماد يرجع على المصرف فاتح الاعتماد، وأما الفاتح فيرجع على العميل.

ب- انطباق تأييد الاعتماد على الضمان:

الضامن : البنك المؤيد

المضمون له:المستفيد

المضمون عنه:المصرف فاتح الاعتماد,الطالب بالتأييد

المضمون به:حق المستفيد، الناشئ من فتح الاعتماد.[18]

---

[17]- راجع:الاعتمادات المستندية(ص/9) نقلا عن الدكتور السعيدي:الربا في المعاملات المصرفية(409/1).

[18]-راجع: الدكتور السعيدي:الربا في المعاملات المصرفية (431/1-435).

يتبين مما عرض أن تأييد الاعتماد ضمان,والعلاقة بين البنك المؤيد والمصرف فاتح الاعتماد الطالب بالتأييد هى علاقة ضمان أى من قبيل الضمان على الضمان. وهذا جائز عند الفقهاء.[19]

المطلب الثالث: تخريج غطاء الاعتماد المستندي.

ذكر أحد الباحثين[20] أن غطاء الاعتماد المستندي يكتنه ثلاثة احتمالات:الرهن، والوكالة، والاقتضاء، وأرجحها: أنه رهن. وذلك:

أن كونه رهنا، أووكالة، أواقتضاء يحدده المصارف، وأعرافها. وقد سمى بعض المصارف غطاء الاعتماد تأمينا،[21] ويعده من ضمانات عينية،كالبضائع التي يرهنها بموجب مستنداتها.والتأمين قد جرى العرف المصرفي باستخدامه في معنى التوثيق، والتوثيق إذا تعلق بالأعيان كان رهنا، وهنا قد تعلق بالنقود، وهي عين، فيكون رهنا.

غيرأن تخريجه هنا يتوقف على ثبوت أمرين:

أحدهما:هل للضامن أن يأخذ رهنا من المضمون عنه.

الثاني:هل يصح رهن النقود؟[22]

أما الأول فهو مختلف فيه بين الفقهاء,وقدأجازه بعضهم, كما جاء في البحر الرائق: "فإن قلت: هل للكفيل أخذ الرهن من الأصيل فبل أن يؤدى عنه؟قلت: نعم".[23]وجاء في المدونة: "قلت:أرأيت الرجل يتكفل عن الرجل بحق عليه، ويأخذ بذلك رهنا من الذي تكفل عنه، أيجوز هذا أم لافي قول مالك؟ قال: نعم,هذا

---

[19]-راجع:ابن قدامة:المغني(87/7),وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(331/3),وحاشية ابن عابدين(7554,559),والنووي: روضةالطالبين(492/3).

20-راجع:الدكتور السعيدي:الربا والمعاملات المصرفية(305/1و436).

21-راجع:محي الدين إسماعيل:موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين العملية والقانونية(909/2)ووعلي جمال الدين عوض:الاعتمادات المستندية(ص/92) نقلا عن الدكتور السعيدي: المرجع السابق(436/1)وويراجع أيضا(305/1-306).

[22]-راجع:الدكتور السعيدي:نفس المرجع السابق(306/1).

[23]-راجع:(178/17).

جائز؛ لأنه إنما تكفل بالحق".[24]وجاء في روضة الطالبين: "ولو ضمن عن الأصيل ضامن للضامن ففي صحته الوجهان,وكذلك لورهن الأصيل عند الضامن شيئا بما ضمن...".[25]

وكذلك قياسا على جواز أخذ الرهن على الجعل في الجعالة قبل العمل عند المالكية،[26]والشافعية[27] في وجه,والحنابلة في وجه.[28]فإن تجويزهم إياه وهوعقد غير لازم يقتضي تجويز أخذ الرهن بالضمان وهوعقد غيرلازم- من باب أولى.

وأما الثاني: وهو: هل يصح رهن النقود؟

فقد قال الفقهاء بصحة رهن النقود؛ فإن ما قصد منه: التوثيق والاستيفاء، وهوحاصل منها. فيما يلي بعض أقوال للفقهاء يدل على صحة رهن النقود.

في الهداية: "ويجوز رهن الدراهم,و الدنانير، والمكيل، والموزون؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منه، فكان محلا للرهن".[29] وفي المدونة: "قلت:هل يجوز إن ارتهن في قول مالك دنانير، أودراهم، أوفلوسا؟ قال: قال مالك: إن طبع عليها، وإلا فلا".[30] وفي الأم: ".....فيجوز رهن الدابة، والعبد، والدنانير، والدراهم...".[31]

استبان مما تقدم :

- جواز أخذ الضامن الرهن من المضمون عنه عند بعض الفقهاء.
- صحة رهن النقود.

وإذا كان كذلك,فثبتت صحة تخريج غطاء الاعتماد على أنه رهن.

المطلب الرابع: حكم الأجر على الاعتماد المستندي.

سبق أن رجحنا تخريج الاعتماد أنه الضمان.هذا من جانب.

---

[24]-راجع:(253/4).
[25]-راجع:(266/4).
[26]-راجع: الدردير:الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(245/3).
[27]-راجع:الغزالي:المهذب(194/3و195).
[28]-راجع:المرداوي:الإنصاف(124/5).
[29]-راجع(137/4).
[30]-راجع:(150/4).
[31]-راجع:(141/3)

ومن جانب آخر أن المصرف إذا كان يأخذ الأجر ويستحقه نظاما بمجرد فتح الاعتماد,حتى ولو لم يقم بأي عمل للعميل؛فإن الأجر ليس بمقابلته إلا تعهده للمستفيد، وهذا هو الضمان المجرد. فهل يجوز أخذ الأجر على الاعتماد المجردأوالضمان المجرد؟ أو يجب أن يكون مقارنا بالعمل والجهد، حتى يستحق الأجر عليه.لأجل الإجابة على كل ذلك,يمكن تفريع هذا المطلب إلى: فرعين:

الفرع الأول: حكم الأجر على الاعتماد المجرد أوالضمان المجرد.

الفرع الثاني: حكم الأجر على العمل المصاحب للاعتماد.

الفرع الأول: حكم الأجر على الاعتماد المجرد أوالضمان المجرد.

الضمان في الفقه الإسلامي من عقود التبرع، وهى من أعمال البر التي لايجوز أخذ أجر عليها، وبالتالي لايجوز أخذ الأجر على الضمان المجرد,وذلك لما يأتي:

1-أن الضمان تبرع ابتداء,وقد يكون انتهاء كذلك، إذا لم يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه.

2-أن الضمان قد يكون معاوضة انتهاء إذا رجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه، فصار كالقرض.

يدل على ذلك ما جاء في روضة الطالبين: "ان الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع,فهى قرض محض".[32] لذلك لا خلاف بين الفقهاء في أن الضمان لايجوز بجعل فضلا عن الأجر.

وقد ذكر الفقهاء علة المنع,حيث يقول ابن قدامة: "وأما الكفالة فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز".[33] و يقول الدردير: "وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلا، فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان السلف بزيادة".[34]وفي حاشية ابن عابدين: "الجعل باطل؛لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب,وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛لأنه ربا".[35]

---

[32]-راجع:(241/4)أو(475/3).

[33]-راجع:المغني:(441/6).

[34]-راجع:بلغة السالك(442/3).

[35]- راجع:منحة الخالق على البحر الرائق(222/6).

الفرع الثاني: حكم الأجر على العمل المصاحب للاعتماد.

أن كل أجرأوجعل في الفقه الإسلامي يجب أن يقابله عمل ما، والعمل عنصر من عناصر عقد الإجارة، وعقد الجعالة.

وعليه , فقد ذهب الباحثون[36] إلى جواز أخذ الأجر على ما يقوم به المصرف من عمل وجهد، وما يقدمه من خدمة في الاعتماد المستندي للمستفيد، غير أنه يجب أن يقيد من جهات ثلاث:

الأولى:من جهة نوع العمل والخدمة التي يقدمها المصرف للعميل.

وهذه الجهة أيضا يجب أن تقيد بقيدين:

أحدهما:أن يكون العمل أو الخدمة مما يجوز أخذ الأجر بمقابله شرعا؛إذ ليس كل عمل أوخدمة يجوز أن يقابل بأجر، مثل الشفاعة والكفالة، كل منهما منفعة للمشفوع له، والمكفول له، لكن لايجوزأن يقابل كل منهما بأجرشرعا.

الثاني: أن يكون العمل أوالخدمة مما يحتاج إليها حقا لاحيلة، يحتال بها للتوصل من خلالها إلى أخذ الأجر على ما منع فيه الأجر.

الثانية: من جهة الأجر.

يجب أن يكون الأجر مناسبا العمل أوالخدمة التي يقدمها المصرف للعميل.

الثالثة: من جهة الجمع بين عقدين أحدهما: من التبرع، وثانيهما: من المعاوضة.

ألا يكون العمل أوالخدمة في الاعتماد بعقد إجارة مستقل، بل يجب أن يكون تبعالاأصلا، وألا يترتب عليه الجمع بين عقد تبرع– وهو هنا الضمان الذي تم تخريج الاعتماد عليه– وبين عقد معاوضة– وهى إجارة العمل أوالخدمة–، والجمع بينهما منهي عنه كما جاء في الحديث: "لايحل سلف وبيع......".[37] وجماع معنى الحديث:" أن لايجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة,لاتبرعا مطلقا".[38]

36– راجع: عيسى عبده:العقود الشرعية الحاكمة(ص/270),والدكتور المترك:الربا والمعاملات المصرفية(ص/402),والدكتورعلي السالوس:الاقتصاد الإسلاميً(ص/779و781و782و783),والدكتور السعيدي:الربا في المعاملات المصرفية(362-461/1),والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية[36](ص/9).

[37]– أخرجه أبوداو في السنن(ح/3504),والترمذي في السنن(ح/1234),وقال:حسن صحيح,والنسائي في السنن(288/7).

[38]– راجع:ابن تيمية:مجموع الفتاوى(62/29).

خلاصة القول:بأن العمل إذا صحب الاعتماد، وكان حقيقيا، مقصودا، محتاجا إليه، متقوما معتبرا في نظر الشرع–جازأخذ الأجر عليه، المناسب مقدار العمل قياسا على الجاه،كما نقل عن بعض الفقهاء في الجاه، حيث سئل أبو عبد الله القروي عن ثمن الجاه، فأجاب بما نصه:"......وإنه وإن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة,وتعب، وسفرأو ترداد مشي، فأخذ مثل أجر مثله في ذلك جائز، وإلا حرم"[39]

المطلب الخامس: حكم الانتفاع بغطاء الاعتماد المستندي.

فيما سبق كيف غطاء الاعتماد المستندي:بأنه رهن,وعليه ,فهل يجوز للمصرف الانتفاع به على أنه رهن؟.

إن المصرف لايخلوحاله:

1- إما أن يكون قد أدى ما تعهده بوفائه للمستفيد من قيم الاعتماد,فيكون في هذه الحال مقرضا للعميل.وقد منع بعض الفقهاء من الحنفية،[40]والمالكية،[41]والشافعية،[42]والحنابلة[43] انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان من قرض لأجل الربا.

يقول الدردير:" جاز لمرتهن شرط منفعة...بشرطين...(ببيع)أى في دين بيع(فقط)،لافي قرض، فلايجوز؛لأنه في البيع بيع وإجارة، وهو جائز، وفي القرض سلف جر نفعا، وهولايجوز".[44]ويقول ابن قدامة :" فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض,وكان دين الرهن من قرض, لم يجز؛لأنه يحصل قرض يجر منفعة,وذلك حرام".[45]

2- وإما أن يكون ما أداه له.

والضمان أوله وجاهة، والجاه شقيق الضمان، والأصل في كل منهما التبرع بدون ثمن، ولايجوز أخذ الأجر على الجاه المجرد لحديث: "من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية,فقد أتى بابا عظيما من أبوا ب الربا".[46]

---

[39]- راجع:الونشريسي:المعيار المعرب(239/6).

[40]- راجع: الحصكفي,وابن عابدين: الدر المختار,وردالمحتار(83/10).

[41]-راجع: الدردير: الشرح الصغير (325/3).

[42]- راجع: الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب(328/1).

[43]- راجع: ابن قدامة : المغني(509/4),وابن مفلح: المبدع(226/4).

[44]- راجع: الدردير: المرجع السابق.

[45]- راجع: ابن قدامة: المرجع السابق.

[46]46- أخرجه أبوداد في السنن(ح/3541)ووالإمام أحمد في المسند(261/5),وحسنه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح(3757).

فكذلك لايجوزللمصرف الانتفاع بالرهن ؛ فإنه ليس أقل شأنا من الهدية في الجاه، كما في الحديث، فيدخل فيه.[47]

خلاصة القول :بأن المصرف لايجوز له الانتفاع بغطاء الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: حكم ما يصاحب الاعتماد المستندي من مسائل.

وهذا يشتمل علي عدة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع البضائع قبل وصولها بموجب مستنداتها.

المطلب الثاني: حكم بيع البائع ما لم يملكه.

المطلب الثالث: حكم بيع البضائع الغائبة.

المطلب الرابع: حكم بيع المصرف الرهن.

المطلب الخامس: حكم التأمين علي البضائع.

المطلب السادس: حكم التعامل بين المصرف الإسلامي مع مراسليه من البنوك الأجنبية.

المطلب الأول: حكم بيع البضائع قبل وصولها بموجب مستنداتها.

إن البضائع في الاعتماد المستندي يتم استيرادها لصالح العميل عن طريق البيع البحري في صوره المعترف بها دوليا,والذي يقصد به نقل البضائع المبيعة عن طريق البحر.

تقيسم البيوع البحرية:

تنقسم إلى مجموعتين:

الأولى: يتم فيها التسليم في ميناء الشحن على ظهر السفينة,وتسمى: بيوع القيام.

وهى نوعان:

فوب– يلتزم فيه البائع بتسليم البضائع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي استأجرها المشتري، ويقع عليه أوعلى وكيله عبء القيام بإبرام عقد النقل، ودفع أجرته، والتأمين على البضائع.

سيف– يلتزم فيه البائع بشحن البضائع، والتأمين عليها من مخاطر الطريق لقاء أجرة النقل، وقسط التأمين، مع قيمة المبيع.و كذلك يلتزم بنقل سند الشحن أو بوليصته إلى المشتري.

---

[47]– راجع: المهشري: الأعمال المصرفية(ص/227),والدكتور السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية العاصرة(483/1).

ويكون المشتري في كل من النوعين مستلما للبضائع من وقت الشحن,وتدخل في ضمانه، وبالتالي يتحمل تبعة هلاكها في الطريق.

وإذا كان كذلك فإن المشتري يعتبر قابضا للبضائع في ميناء الشحن،وعليه، فإن سند الشحن أوبوليصة الشحن تعتبر أداة للتسليم وبمثابة تمام التسليم والقبض، فيكون قبضها قبضا للبضائع، فيجوز له أن يبيعها في الطريق على ظهر السفينة.

الثانية: يتم فيها التسليم في ميناء الوصول، وتسمى بيوع الوصول.

يلتزم فيها البائع بتسليم البضائع إلى المشتري في ميناء الوصول، سواء كانت السفينة معينة أم غيرمعينة، فتكون في ضمانه إلى أن يتسلمها المشتري تسلما حقيقيا أوحكميا بأن يكون متمكنا من التسلم، ولولم يتسلم بالفعل,فتدخل في ضمانه.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: بان قبض سند الشحن أوبوليصته لايعتبر قبضا للبضائع؛لأن تسلمه لايترتب عليه انتقال ضمانها إلى المشتري، فلا يصح بيعها قبل تسلمها حقيقيا أو حكميا شرعا؛ إذ إن ربحها- والحال هذه- ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه في الشريعة ,كما جاء فيه عدةأحاديث:حديث حكيم بن حزام قال:قلت:يا رسول الله !إني رجل أشتري بيوعا,فما يحل منها وما يحرم, فقال يا ابن أخي:" إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"[48] . وحديث عمروبن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لايحل سلف وبيع،ولا شرطان في بيع, ولاربح ما لم يضمن"[49] . ويكون من الربا؛إذ بيعها بمثابة بيع دراهم بدراهم والمتاع مرجأ,وهذا ما فهمه ابن عباس-رضى الله عنهما- حيث أجاب عن سبب النهي قائلا:"ألاتراهم يتبايعون بالذهب,والطعام مرجأ"[50] . "أى:فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا,ودفعها للبائع,ولم يقبض منه الطعام,ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا"[51] .فهذا عين الربا المنهي عنه.

48- أخرجه ابن حبان في: صحيحه(ح/4983),وابن الجارود في: المنتقى(ح/602),والبيهقي في:السنن(313/5),وفي:معرفة السنن والآثار(349/4)وحسن إسناده .

[49]- سبق تخريجه.

[50]- أخرجه مسلم في:صحيحه(ح/31-1525).

[51]- راجع: ابن حجر: فتح الباري(410/4).

وكذلك بالنسبة للمشتري الثاني في المجموعة الأولى.[52]

المطلب الثاني: حكم بيع البائع ما لم يملكه.

الغالب في الاعتماد المستندي أن البائع يبيع بضائع قبل تملكها.يقول أحد المختصين بالمصارف :"الغالب أن البائع – في البيوع الدولية- يبيع بضاعة ليست تحت يده فورا,وإنما يطلب تصنيعها,أو يتحصل عليها من منتجيها,

أو من تجار آخرين,ولكى يمكنه شراؤها فإنه يطلب إلى البنك الذي فتح له الاعتماد أن يحول الاعتماد كله,أوجزءا منه لصالح هذا التاجر الذي يشتري هو منه,فبدلا من أن يقدم هو المستندات إلى البنك,ويقبض منه النقود,يسمح للمورد له أن يتقدم بدلا منه لكى يفيد من ميزة الاعتماد"[53].

اتضح جليا أن الغالب في الاعتماد هو بيع بضائع قبل أن يملكها البائع .وذلك أن من ميزة الاعتماد أنه يسمح للبائع بتحويل الاعتماد كله أوجزء منه إلى مورد أومصدر آخر له؛لكى يمكنه شراؤها,وتسليمها بعد ذلك إلى المستورد.

فما حكمه؟

إن بيع الإنسان ما لايملكه , لايخلو من أن يكون معينا ,أو غير معين أى موصوف في الذمة.

وأما إن كان معينا ,فقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهية على عدم جواز ذلك.يقول ابن هبيرة من الحنابلة:" واتفقوا على أنه لايجوز بيع ما ليس عنده,وهو أن يبيعه شيئا ليس عنده,ولا في ملكه,ثم يمضي فيشتريه له"[54]. ويقول ابن قدامة:" ولانعلم فيه خلافا"[55]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم,فقلت: يارسول الله!يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي, أبيعه منه, ثم أبتاعه له من السوفق.قال: لاتبع ما ليس عندك"[56].

52- راجع:الدكتورالصديق الضرير:القبض:صوره وبخاصة المستجدة منها,وأحكامها: مجلة مجمع الفقه لإسلامي:العدد/ السادس(11761/2-11762),والدكتور عبد الله محمد:القبض:صوره وبخاصة المستجدة منها,وأحكامها:مجلة مجمع الفقه الإسلامي:العدد/السادس(11812/2-11813,11816),والدكتور الشبيلي:الخدمات المصرفية(369/2-372).

53- راجع :علي جمال الدين عوض: الاعتمادات المستندية (ص/311) نقلا عن الدكتور السعيدي:الرباقي المعاملات(516/1)

54- راجع:الكاساني:بدائع الصنائع(146,147/5),وابن رشد:بداية المجتهد(172/2),والشيرازي:المهذب(31/3),وابن قدامة:المغني (296/6).

55- راجع:ابن قدامة: المرجع السابق.

2- حديث عبد الله بن عمروبن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لايحل سلف وبيع,ولاشرطان في بيع,ولاربح ما لم يضمن"[57].

وإن كان غير معين بل موصوف في الذمة,فكذلك لايجوز ؛لأن حديث حكيم بن حزام يدل بعمومه عليه,حيث فيه النهى عن بيع الإنسان ما ليس في ملكه, من غير تفريق بين أن يكون المبيع معينا أوغير معين. يؤيده ما يقوله الرافعي:" ومنه-أى بيع الغرر- أن يبيع ما ليس عنده,روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه حكيم بن حزام. وله تفسيران :

أحدهما: أن يبيع ما هو غائب عنه.

والثاني: أن يبيع ما لايملكه ليشتريه فيسلمه"[58].

والتفسير الثاني متناول لما ليس في ملكه من معين أوغير معين موصوف في الذمة.

وأما علة النهي فهى الغرر,كما في كلام الرافعي السابق,وإليه أشار صاحب المهذب,حيث يقول:" ولأن ما لايملكه لايقدر على تسليمه"[59].ويقول ابن القيم:" وأما قوله صلى الله عليه وسلم:"لاتبع ما ليس عندك"فمطابق لنهيه عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده,فليس هو على ثقة من حصوله,بل قد يحصل,وقد لايحصل,فيكون غررا".[60]

المطلب الثالث: حكم بيع البضائع الغائبة.

استيراد البضائع في الاعتماد المستندي يستلزم أن تكون غائبة عن المستورد,فبيعها ينطبق عليه بيع العين الغائبة في الفقه الإسلامي.

وبيعها في الاعتماد المستندي من قبيل بيع العين الغائبة على الصفة, فما حكمه؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

---

[56]- أخرجه الترمذي في السنن(ح/1232),وأبوداود في السنن(ح/3503),والنسائي في السنن(ح/4617).

[57]- سبق تخريجه.

[58]- راجع:العزيز شرح الوجيز(31/3).

[59]- راجع: الإفصاح عن معاني الصحاح(360/1).

[60]- راجع: تهذيب السنن(156/5).

القول الأول: جواز ذلك . به قال جمهور الفقهاء.[61]

ثم إن الجمهور اختلفوا في لزوم هذا البيع، فقال الحنفية،[62] والشافعية في وجه[63] : البيع غير لازم بالنسبة للمشتري، فله فسخ البيع أو إمضاؤه عند الرؤية,ولو وجد المبيع على ما وصف له ؛لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة، ولأن هذا البيع يعرف ببيع خيار الرؤية، فلايجوز أن يخلو من الخيار.وقال المالكية، [64] والشافعية في وجه،[65] والحنابلة[66] : البيع لازم للمشتري إذا وجد المبيع على ما وصف له، وأما إذا وجده على غير ما وصف له، فله الخيار في لإمضاء البيع أوفسخه.

القول الثاني: عدم جواز ذلك . به قال الإمام الشافعي في الجديد،[67] والإمام أحمد في رواية. [68]

سبب الخلاف بينهم هو: الجهالة بالمبيع المؤدية إلى الغرر.

الأدلة:

أولا– أدلة الجمهور:

استدلوا بما يلي:

1– قوله تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا). {البقرة:275}

إن الآية بعمومها تدل على جواز جميع البيوع,منها بيع العين الغائبة على الصفة مع خيار الرؤية.

2– "ان الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف.–دليل ذلك:–

61- راجع:السرخسي:المبسوط(13/68-71),والكاساني:بدائع الصنائع(5/163),وابن عابدين:رد المحتار(7/150-151),وابن الجلاب:التفريع(2/170),وابن رشد:بداية المجتهد(2/155),والنفراوي:الفواكه الدواني(2/129),والشيرازي:المهذب (3/34-35),والنووي:روضة الطالبين(3/35),وابن قدامة:المغني(6/33),و المرداوي:الإنصاف(11/97),وابن مفلح:المبدع(4/25),وابن حزم:المحلى(8/337).

[62]– راجع:الكاساني:المرجع السابق(5/292).

[63]– راجع:الشيرازي: المرجع السابق(3/36).

[64]– الباجي:المنتقى(3/411) حسب الترقيم للمكتبة الشاملة.

[65]– راجع:الشيرازي:نفس المرجع السابق.

[66]– راجع:ابن قدامة:المرجع السابق(6/34).

[67]– راجع:الشيرازي:المرجع السابق,والنووي:المرجع السابق.

[68]– راجع:ابن قدامة:نفس المرجع السابق(6/33),وابن مفلح:المرجع السابق(4/26).

أ- قوله صلى الله عليه وسلم:" لاتنعت المرأة المرأة للزوج,حتى كأنه ينظر إليها".[69]

فشبه صلى الله عليه وسلم المبالغة في الصفة بالنظر.

ب- قوله تبارك وتعالى:(ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين).{البقرة:89}

فلما قال تعالى:(فلما جاءهم ما عرفوا)وهم لم يعرفوه قبل بصفته التي وجدوها في التوراة,دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الموصوف".[70]

3- انه بيع بالصفة فصح كالسلم.[71]

4- انه بيع على الصفة,فهو معلوم بها, مقدور على تسليمه فصح كالحاضر.

ثانيا- أدلة غير الجمهور:

استدلوا بما يلي:

1- حديث أبي هريرة :" أن رسول الله صلى الله وسلم نهى عن بيع الغرر".[72]

ان عدم رؤية المبيع يؤدي إلى الجهالة بالمبيع,وهي غرر,وهو منهي عنه للحديث.

نوقش:بأن النهى عن الغرر فيما يلزم فيه الضرر,وهنا لايلزم الضرر؛لثبوت خيار الرؤية للمشتري,وهو في الأصل مشروع لدفع الضرر عنه فلا ضرر له مادام ثبت له الخيار.

2- إنه بيع عين بصفة,فوجب أن يكون باطلا,كالسلم في الأعيان".

نوقش:بالفارق بينهما,وذلك أن السلم عقد على موصوف مؤجل,فإذا وقع على معين مؤجل,أمكن الغرر فيه؛لأنه لايؤمن هلاكه ,أو القدرة على تحصيله.

الراجح:

بالنظر في الأدلة يظهر أن سبب الخلاف بين الفقهاء هو:الجهالة بالمبيع، وهى الغرر. وبالنظر في أقوال الفقهاء يتبين أن لاخلاف بينهم في أن بيع العين الغائبة من الغرر، إلا أنه وقع بينهم خلاف فيما يرفع هذا

[69]- أخرجه البخاري برقم(5240).

[70]- راجع: ابن رشد الجد:المقدمات الممهدات(77/2).

[71]- راجع:ابن قدامة:المغني(33/6).

[72]- أخرجه مسلم(1513/3787-4).

الغرر، فرأى الجمهور أن وصف العين الغائبة أو بيعها على الصفة مع خيار الرؤية للمشتري يرتفع به الغرر مع ما ذكر من أدلة، هذا هوالراجح.

وأما القول: بمنع بيع العين الغائبة ولو على الصفة مع خيار الرؤية ففيه تضييق على الناس في معاملاتهم, مع إمكان دفع الغرر بما هو أقل من ذلك.

وأما البيع فهو لازم للمشتري إذا وجدالمبيع على ما وصف به, هذا هو الراجح[73]؛لأنه الأصل فيه,ولأنه موصوف ووجد على ما وصف فلا خيار له كالمسلم فيه.ووهذا أولى باستقرارالمعاملة,وبقطع النزاع والخصومة,وفيه مصلحة الطرفين.

المطلب الرابع: حكم بيع المصرف الرهن.

تقدم في تعريف الاعتماد المستندي أنه :"مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة"؛ لذلك يرتهن المصرف البضائع بموجب رهن مستنداتها ,و يبيعها إذا امتنع عميله _المستورد الراهن_ عن وفاء قيمة الاعتماد,أو بيع الرهن ,أو الإذن له ببيعه ,أو تعذر الوفاء منه لغيبة ,أوإفلاس,ونحوه, فمست الحاجة إلى بيان حكم بيع المصرف الرهن.

إن الضابط فيه : أن الرهن ملك للراهن , فلا يملك بيعه إلا هو,أو وكيله.كما جاء في بدائع الصنائع: "...والثابت للمرتهن ملك الحبس, لاملك العين,فلا يملكها, كما لايملك العين..."[74] وفي بداية المجتهد:" أما حق المرتهن في الرهن فهو أن يمسكه حتى يؤدى الراهن ما عليه"[75] و في العزيز:"المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ...وإنما يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن".[76]

هذا هو الأصل,ولكن الفقهاء استثنوا منه صورتين:

إحداهما:أن يأذن الراهن للمرتهن ببيع الرهن.

الثانية :أن يمتنع الراهن من الوفاء,أو يتعذر الوفاء إما لغيبة, أوفلس,أو نحو ذلك.

حكم بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن:

---

[73]- اختاره الدكتور الصديق محمد الضريرفي:الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة(ص/31).

[74]- راجع:(147/6).

[75]- راجع:(265/2).

[76]- راجع:(500/4),ويراجع أيضا:النووي:المنهاج(176/2) مع مغني المحتاج.

يمكن تصنيف أقوال الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جوازه مطلقا:به قال الحنفية،[77] والشافعية في قول،[78]والحنابلة.[79]

القول الثاني: جوازه مقيدا:به قال المالكية, حيث أجازوه بشرطين:

أحدهما:أن يكون الإذن بعد العقد لافي حال العقد.

الثاني :أن لايقول الراهن:"إن لم آت بالدين وقت كذا".[80]

والشافعية في قول بشرط الحضور.[81]

القول الثالث: عدم جوازه مطلقا.به قال الشافعية في قول.[82]

يمكن أن يلاحظ هنا أن من قيد جوازه أو منعه مطلقا ذكروا وجهه :إما الإكراه ,وإما تهمة الاستعجال وعدم التحظ,وكل منهما منتف هنا؛فإن المرتهن لايمكن له بيع الرهن إلا بعد حلول الأجل,وفي حال عدم إيفاء الراهن حقه,كما أنه لمصلحته؛ لأنه حق تعين عليه فيجب عليه إيفاؤه,فقام به نيابة عنه.

وعليه,فيجوز للمرتهن بيع الرهن بإذن الراهن,واستيفاء حقه من ثمنه,هذا هو الراجح.

وبناء عليه,فيجوز للمصرف بيع الرهن المتمثل في البضائع بعد قبضها بإذن الراهن,واستيفاء حقه من ثمنه.

حكم بيع الحاكم الرهن:

إذا امتنع الراهن عن الوفاء ,أو بيع الرهن ,أو الإذن ببيعه ,وكذا إذا تعذر الوفاء منه لغيبة ,أوإفلاس, ونحوه,فهل يجوز للحاكم بيعه,وإيفاء الحق من ثمنه؟

ذهب أبويوسف، ومحمدبن الحسن الشيباني من الحنفية، [83] والمالكية ،[84] والشافعية،[85] والحنابلة [86] إلى أن الحاكم يجوز له بيع الرهن ,وإيفاء الحق من ثمنه للمرتهن .

---

[77]- راجع:السمرقندي:تحفة الفقهاء(43/3).

[78]- راجع:الرافعي:فتحى العزيز(500/4),والشربيني:مغني المحتاج(176/2-177).

[79]- راحع:ابن قدامة:المغني(531/6),والبهوتي:كشاف القناع(62/3).

[80]- راجع:الدردير:الشرح الصغير(332/3).

[81]- راجع:الرافعي:فتح العزيز(500/4),والشربيني:مغني المحتاج(176/2).

[82]- راجع:الرافعي:المرجع السابق(501/4),والشربيني:المرجع السابق.

دليلهم:يقول ابن قدامة:

"إنه حق تعين عليه ,فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه، كالإيفاء من جنس الدين".[87]

وذهب الإمام أبو حنيفة-رحمة الله عليه- إلى أن الحاكم لايجوز له أن يبيع الرهن ,ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه .

دليله: أنه يترتب عليه الجحر على الحر,وهو لايرى الحجر عليه.

أجيب عنه:بأن بيع الحاكم الرهن ليس فيه الحجر على الراهن ؛ فإنه قام مقامه في أداء ما تعين عليه من الحق نيابة عنه عند امتناعه ,أو عدم وفائه ,أو تعذره منه.

وأما حبس الراهن فلايستلزم إيفاءه حق المرتهن ,بل تأخير استيفاء حقه ,و إضرار به ,وهو منهي عنه في الإسلام.

الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛لأن عدم إيفاء الحق من قبل الراهن يترتب عليه إضرار بالمرتهن ,وهو منهي عنه في شرعنا الحنيف,حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"لاضرر ولاضرار".[88] وبيع الحاكم الرهن ,وإيفاء الحق منه لصاحبه فيه رفع للضرر.يقول الشربيني:"باعه الحاكم عليه ,ووفى الدين من ثمنه دفعا لضرر الآخر".[89]

---

[83]- راجع:السمرقندي:تحفة الفقهاء(43/3),وابن الشحنة:لسان الحكام(377/1).

[84]- راجع:ابن رشد:بداية المجتهد(275/2),والدردير:الشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي(251/3).

[85]- راجع:الرافعي:نفس المرجع السابق(500/4),والنووي:المنهاج,والشربيني:نفس المرجع السابق.

[86]- راجع:ابن قدامة:المغني(531/6),وابن مفلح:المبدع(217/4).

[87]- راجع:المرجع السابق,ويراجع أيضا:ابن مفلح:المرجع السابق.

[88]- راجع: تخريجه في إرواء الغليل للألباني(408/3-413).

[89]-راجع:مغني المحتاج(176/2).

المطلب لخامس: حكم التأمين علي البضائع.

التجار ة الدولية التي يتم فيها الاستيراد والتصدير عن طريق الاعتماد المستندي يشترط فيها التأمين على البضائع. وعليه فشرط التأمين يصاحب الاعتماد، مما يجعل من الماسب بيان حكمه.

حكمه:

التأمين من العقود القانونية، جاء تعريفه بالمادة(747) من القانون الدني المصري: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالح مبلغا من المال، أوإيرادا مرتبا، أو أى عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المموٌمن له للمؤمن".

ما هية العقد:

بالنظر في التعريف يبرز ما يلي:

1- عقد التأمين عقد معاوضة.

2- الصيغة:وهى:الاتفاق بين المؤمن والمستأمن.

3- طرفاه:المؤمن- وهى شركة التأمين-,والمؤمن له- وهو الطرف الآخر طالب التأمين-.وهما الركنان.

4- المؤمن عليه: البضائع.

5- العوضان:

أ- أقساط التأمين ,يدفعها المؤمن له أو المستأمن للمؤمن.

ب- العوض النقدي: يدفعه المؤمن للمؤمن له بعد وقوع الخطر المؤمن منه. وهما الركنان.

6- المؤمن منه : الخطر.

فاستبان مما سبق أن عقد التأمين فيه مبادلة مال بمال ؛إذ هما البدلان فيه. و عليه فإنه ممنوع لمايلي:

1- لأنه منهي عنه من أصله ؛لاشتماله على ربا الفضل والنسيئة ؛لأن المؤمن إذا دفع للمؤمن له أكثر مما دفعه هو له من النقود بعد مدة من العقد، فيكون ربا فضل؛ لأنه مال بمال مع التفاضل، وربا نسيئة مع التأجيل. وأما إذا دفع ما يعدل مقدار الأقساط، فيكون ربا نسيئة فقط.

2- لاشتماله على الغرر الفاحش؛ فإن كلا من العاقدين لايستطيع وقت العقد معرفة مقدار ما يعطي أو يأخذ,قد يدفع المستأمن قسطا أو قسطين، ثم يقع الخطر، فيأخذ أكثر مما دفع، وقدلايقع الخطرأصلا، فيدفع جميع الأقساط، ولايأخذ شيئا. والغرر منهي عنه في الشرع.

3- أنه من ضروب الرهان والمقامرة ؛ لما فيه من المخاطرة في العوضين ؛ فإن المستأمن قد يدفع قسطا، ثم يقع الخطر فيغرم له المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لايقع الخطر أصلا فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذا من المقامرة.

4- لما فيه من أخذ الأموال بلا مقابل، وهذا من قبيل أكل المال بالباطل، نص على تحريمه القرآن الكريم: (و لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...). {البقرة:188}.[90]

فنخلص مما تقدم أن عقد التأمين ممنوع من أصله ؛لاشتماله على الربا,كما أنه محرم لتضمنه الغرر الغاحش,والمقامرة,وأخذ الأموال بلا مقابل.

لذلك يقول الدكتور يوسف الشبيلي:"فيجب أن يقوم المصرف الإسلامي بإجراء التأمين لدى شركات التأمين التعاونية,ولايصار إلى شركات التأمين التجارية إلا في حالات الضرورة القصوى".[91]

المطلب السادس: حكم التعامل بين المصرف الإسلامي و مراسليه من البنوك الأجنبية.

نظرا للتعامل بين المصارف الإسلامية ومراسليها في الاعتماد المستندي ,وحاجة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية للإيداع في تلك البنوك الأجنبية,والسحب منها على الكشوف ,واحتسابها فوائد عليها حين يتجاوز السحب الودائع لديها؛لذلك كله يجب بيان الضابط الشرعي للتعامل.

يوجد طريقان للتعامل مع البنوك الأجنبية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

90- راجع:الدكتور عيسى عبده:التأمين بين الحلال والحرام(ص/26و30-32و142-144و241-243),والدكتور السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة(1/533-535,و544),والشيخ سعد بن تركي الخثلان:التأمين. ضمن فقه [90]المعاملات المعاصرة,المكتبة الإلكترونية.

[91]- راجع: الخدمات المصرفية (355/1/2).

أحدهما:تبادل القروض بالشرط.

صورة ذلك:

أن يقوم المصرف الإسلامي بإقراض البنك الأجنبي ما يحتاج إليه من العملة المحلية بدون فوائد, على أن يقوم بإقراضه ما يحتاج إليه من العملة الأجنبية بدون فوائد.

حكمه:

هوعدم جوازها ؛لأن ذلك قرض جر نفعا,وهو محرم بإجماع أهل العلم. يقول ابن قدامة: "وإن شرط في القرض...أوأن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف. ولأنه شرط عقدا في عقد فلم يجز".[92] ويقول الحطاب من المالكية:" ولاخلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك".[93]

الثاني:الاتفاق على عدم تقاضي فوائد من كل من الطرفين للطرف الآخر.

صورته:

أن يتم الاتفاق بين المصرف الإسلامي والبنك المراسل الأجنبي على أن المصرف لايأخذ فوائد على ما يودعه لديه من أموال، على أنه بالمقابل لايتقاضى فوائد على المصرف إذا انكشف حسابه لديه.

فائدة هذا الاتفاق:

أنه يحول دون تقاضي البنك المراسل فوائد على المصرف حين يتجاوز السحب منه الرصيد المودع لديه، في حين أن المصرف الإسلامي لايجوز له أصلا أن يتقاضى فوائد عن رصيده المودع لدى البنك الأجنبي.

ويؤدي هذا الاتفاق إلى تجنب المصرف الإسلامي وغيره من المؤسسات المالية الإسلامية من تقاضي الفوائد الربوية,أوإعطائها، وهذا الاتفاق تحقيق للمبدئ الذي يسعى إلى تحقيقه جميع المؤسسات المالية الإسلامية، وهو عدم التعامل بالربا أخذا أوإعطاء.

وهذا الطريق يعتبر كافيا للتعامل مع البنوك المراسلة الأجنبية، فلاحاجة إلى الطريق الآخر الذي فيه شبهة بالربا.

[92]- راجع: المغني(437/6).

[93]- راجع: مواهب الجليل (273/6).

ويمكن اختيار طريق آخر للتعامل مع البنوك المراسلة,وهو:

3- اعتماد المصرف الإسلامي وغيره من المؤسسات المالية الإسلامية على رصيدها وحده المودع لدى البنوك الأجنبية.

صورته:

أن تضع ودائع لحسابها لدى البنوك الأجنبية المراسلة وقت التعامل معها، من غير أن تتقاضى فوائد عليها، ويتم السحب منها لأغراضها المختلفة، منها الاعتماد المستندي على سبيل المثال. وأن يتم تحويل أموال أخرى حسب الحاجة لتغذية الحساب، بحيث تكون هناك موازنة بين الأموال المودعة والمسحوبة أو الحسابات المكشوفة.

الخاتمة

وهى تشتمل على أمرين تالين:

أحدهما: خلاصة نتائج البحث.

الثاني: الفهارس .

خلاصة و نتائج البحث

أريد أن أسجل هنا خلاصة ما اشتمل عليه البحث من موضوعات، ومباحث، و ماعالجته من عناصر تتعلق بموضوعه .

1- عندما سدرست الخدمات المصرفية في مقدمة البحث، لاحظت نوعين من خدمات داخلية، وخارجية تمارس عبر الحدود ,فقسمته إلى قسمين:

أ- خدمات داخلية.

ب- خدمات خارجية.

ثم بينت أنواع الخدمات المصرفية الخارجية التي تمارس عبر الحدود.وهي:

- فتح وتعزيز الاعتماد المستندي.
- خطابات الضمان الخارجية .
- عمليات التحويلات الخارجية .
- تحصيلات الشيكات الخارجية .

2- لما بحثت عن خدمة الاعتماد المستندي ومجاله- لاحظت أن بيان ضوابط الشريعة في مجال خدمة الاعتماد المستندي يتطلب دراسة الجانب المصرفي له أولا ؛إذ إن الحكم على الشئ فرع تصوره ,لذلك قسمته قسمين:

القسم الأول: دراسة الجانب المصرفي للاعتماد المستندي.

القسم الثاني: دراسة الجانب الشرعي للاعتماد المستندي .

وأما القسم المصرفي فقد قسمته إلى عدة مباحث.

3- في المبحث الأول درست تعريف الاعتماد المستندي وحقيقته، وأطرافه .

4- أما المبحث الثاني فتناولت فيه أنواع الاعتماد المستندي وأهم خصائصه .

5- وفي المبحث الثالث درست فوائد الاعتماد لأطرافه .

6- وأما المبحث الرابع والأخير في القسم المصرفي فبينت فيه الآثار المترتبة على فتح الاعتماد المستندي.

وأما القسم الشرعي للاعتماد المستندي فقد قسمته إلى مبحثين, وكل مبحث يشتمل على عدة مطالب.

7- في المطلب الأول من المبحث الأول درست تخريج الاعتماد المستندي ,ولاحظت أن له عدة تخريجات، وبعدتناول تخريجات لها حظ ونصيب من النظر بالدراسة والتحقيق توصلت إلى أنه ضمان؛ فإن غرض فتح الاعتماد هو توثيق حق المستفيد البائع على المشتري، الناشئ من عقد البيع بينهما، والتوثيق متعلقه الذمة، و عليه، فإن المصرف يضم ذمته إلى ذمة العميل بالوفاء بالثمن للمستفيد على وجه لايبرأ به العميل إلا إذا أداه، وهذه هى حقيقة الضمان.

8- وأما المطلب الثاني فدرست فيه تخريج تأييد الاعتماد المستندي إلى أن انتهيت إلى أنه أيضا الضمان؛ لأن البنك المراسل المؤيد يضم ذمته إلى ذمة المصرف فاتح الاعتماد، ويلتزم بما التزم به نحو المستفيد. وهذه هي حقيقة الضمان، فالعلاقة بينهما هى علاقة ضمان أى من قبيل الضمان على الضمان.

9- وفي المطلب الثالث بعد البحث والنظر في تخريجات غطاء الاعتماد المستندي الذي يكتنفه ثلاثة احتمالات :الرهن,والوكالة,والاقتضاء، انتهيت إلى أن أرجحها:الرهن. وذلك أن بعض المصارف يسمي غطاء الاعتماد تأمينا,ويعده من ضمانات عينية. كما أن التأمين قد جرى العرف المصرفي باستخدامه في معنى التوثيق، والتوثيق إذا تعلق بالأعيان كان رهنا، وهنا قد تعلق بالنقود، وهى عين، فيكون الغطاء رهنا.

هذا، وقد أشرت إلى أن ترجيح غطاء الاعتماد رهنا يتوقف على أمرين:

أحدهما: هل للضامن أخذ الرهن من المضمون عنه؟

الثاني: هل يصح رهن النقود؟

أما الأول فبعد دراسة أقوال الفقهاء فيه توصلت إلى أنه جائز بناء على إجازة بعض الفقهاء، وقياسا على جواز أخذ الرهن على الجعل في الجعالة قبل العمل عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في وجه.

وأما الثاني فقد انتهيت إلى أنه جائز عند الفقهاء، وأن ما قصد منه هو التوثيق والاستيفاء، وهوحاصل منها.

10- وبحثت عن حكم الأجر على الاعتماد في المطلب الرابع، ولاحظت أن الاعتماد إما أن يكون مجردا عن العمل، وإما أن يكون مقارنا به ومصاحبا له؛ لذلك تفرع إلى فرعين:

أما الفرع الأول فقد توصلت فيه بعد دراسة الاعتماد المجرد إلى أن الاعتماد ضمان، والضمان في الفقه الإسلامي من عقود التبرع، وهى من أعمال البر التي لايجوز أخذ الأجر عليها، وعليه، فلايجوز أخذ الأجر على الاعتماد المجرد.

وأما الفرع الثاني فقد تناولت حكم الأجر على الاعتماد المقارن بالعمل المصاحب له بالدراسة والبحث، وانتهيت إلى جواز أخذ الأجر على ما يقوم به المصرف من عمل وجهد,وما يقدمه من خدمة في الاعتماد للمستفيد,غير أنه يجب تقييده من جهات ثلاث:

أ- من جهة نوع العمل والخدمة,بحيث يجوز أخذ الأجر عليه شرعا,وأن يكون مما يحتاج إليه حقا,لاحيلة.

ب- من جهة الأجر,بحيث يكون الأجر مناسبا للعمل والخدمة.

ج- من جهة الجمع بين عقدين: أحدهما من التبرع,والثاني من المعاوضة.أى ألا يكون العمل أو الخدمة بعقد إجارة مستقل,وألا يترتب عليه الجمع بينهما.

11- درست في المطلب الخامس حكم الانتفاع بغطاء الاعتماد المستندي، وتوصلت بعد دراسته إلى أن غطاء الاعتماد رهن، ولايجوز الانتفاع بالرهن إذا كان دين الرهن من قرض,-وهنا من قرض؛ لأنه يكون جارا للمنفعة، وذلك حرام.

12- في المطلب الأول من المبحث الثاني من القسم الشرعي تناولت حكم بيع البضائع قبل وصولها بموجب مستنداتها بالدراسة والبحث من خلال دراسة استيراد البضائع لصالح العميل عن طريق البيع البحري في صوره المعترف بها دوليا، وقسمت البيوع البحرية إلى مجموعتين:

وأما الأولى ففيها يتم التسليم في ميناء الشحن على الميناء أوعلى ظهر السفينة، وتسمى: بيوع القيام، وبعد الدراسة انتهيت إلى أن المشتري فيها يكون مستلما للبضائع من وقت الشحن,وتدخل في ضمانه، وبالتالي يتحمل تبعة هلاكها في الطريق، وإذا كان كذلك فإنه يعتبر قابضا للبضائع في ميناءالشحن، و سند الشحن أو بوليصته تعتبر أداة للتسليم، وبمثابة تمام التسليم والقبض، فيكون قبضها قبضا للبضائع، فيجوز له أن يبيعها بموجب مستنداتها.

وأما الثانية التي يتم فيها التسليم في ميناء الوصول,وتسمى:بيوع الوصول، فبعد دراستها توصلت إلى أن البائع يلتزم فيها بتسليم البضائع إلى المشتري في ميناء الوصول، فتكون في ضمانه قبل تسليمها,وعليه فإن قبض سند الشحن أوبوليصته لايعتبر قبضا للبضائع؛ لأن تسلمه لايترتب عليه انتقال ضمانها إلى المشتري، فلايصح بيعها قبل تسلمها حقيقيا,أوحكميا شرعا.

13- أثناء الدراسة استبان في المطلب الثاني أن الغالب في الاعتماد المستندي أن البائع يبيع بضائع قبل تملكها، فلذلك درست بيع الإنسان مالايملكه، وتوصلت إلى أنه لايجوز، وعلة النهي عنه هى الربا.

14- إن بيع البضائع في الاعتماد المستندي من قبيل بيع العين الغائبة على الصفة، فتناولت حكم بيعها في الفقه الإسلامي في المطلب الثالث بالدراسة والبحث، وانتهيت إلى أن بيع العين الغائبة على الصفة مع خيار الرؤية للمشتري جائز؛ لأن وصفها أو بيعها على الصفة يرتفع به الغرر.

وأما البيع فهو لازم في حق المشتري إذا وجد المبيع على ما وصف به؛ إذ إنه الأصل فيه، ولأنه موصوف، ووجد على ما وصف، وهذا أولى باستقرار المعاملة,وقطع النزاع والخصومة,وكذلك فيه مصلحة الطرفين.

15- خلال دراسة حكم بيع المصرف الرهن في المطلب الرابع تبين أن الرهن ملك للراهن,فلايملك بيعه إلا هوأووكيله. وقد استثنيت منه صورتان:

إحداهما: إذن الراهن للمرتهن ببيع الرهن.

الثانية : بيع الحاكم الرهن إذا امتنع الراهن من الوفاء، أو تعذر الوفاء لغيبة، أوإفلاس، أو نحوه.

توصلت بعد دراسة كل من الصورتين إلى أن المرتهن يجوز له بيع الرهن بإذن الراهن، واستيفاء حقه من ثمنه. وعليه فيجوز للمصرف بيع الرهن المتمثل في البضائع بعد قبضها بإذن الراهن، واستيفاء حقه من ثمنه.

وكذلك يجوز للحاكم في الصورة الثانية بيع الرهن، وإيفاء الحق لصاحبه من ثمنه، لئلايترتب على عدم بيعه إضرار بالمرتهن.

16- وفي التجارة الدولية يشترط التأمين على البضائع، فتناولته في المطلب الخامس بالدراسة، وانتهيت إلى أن عقد التأمين من عقود المعاوضة ؛ لأن فيه مبادلة مال بمال، وهو منهي عنه ؛ لاشتماله على ربا الفضل، و النسيئة، وعلى الغرر الفاحش، كما أنه من ضروب الرهان والمقامرة، وفيه كذلك أخذ الأموال بلا مقابل، وهذا من قبيل أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعا.

17- نظرا للتعامل بين المصارف الإسلامية ومراسليها من البنوك الأجنبية في الاعتماد، وحاجة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية للإيداع في تلك البنوك الأجنبية,والسحب منها على المكشوف، واحتسابها فوائد عليها, حين يتجاوز السحب الودائع لديها- بحثت عن الطرق والأساليب التي يمكن من خلالها التعامل معها بدون فوائد,، حيث يوجد طريقان للتعامل مع البنوك المراسلة:

أحدهما: تبادل القروض بالشرط.

صورته: قيام المصرف بإقراض البنك الأجنبي ما يحتاج إليه من عملة محلية بدون فوائد، بمقابل قيامه بإقراضه ما يحتاج إليه من عملة أجنبية.

بعد أن تناولته بالدراسة توصلت إلى أنه لايجوز؛ لأن ذلك قرض جر نفعا، وهو محرم بإجماع أهل العلم.

الثاني : الاتفاق على عدم تقاضي فوائد من كل من الطرفين للآخر.

فبعد دراسته انتهيت إلى أن فيه تحقيقا للمبدئ الذي يسعى إلى تحقيقه جميع المؤسسات المالية، وهو عدم التعامل بالربا أخذا أوإعطاء، فلاحاجة إلى طريق آخروفيه شبهة الربا.

18- يمكن اختيار طريق آخر للتعامل مع البنوك الأجنبية، وهو:اعتماد المصارف الإسلامية على رصيدها وحده المودع لديها

الفهارس

هى تشمل :

1- فهرالآيات الكريمة.

2- فهرس الأحاديث والآثار.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات الكريمة.

الآية	رقم الآية
(سورة البقرة)	
(ولما جاءهم كتاب من عند الله...)	98
(ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...)	188
(وأحل الله البيع وحرم الربا)	275
(سورة يوسف)	

(ولمن جاء به حمل بعير...) 72

2- فهرس الأحاديث والآثار.

من الأحاديث :

1- "إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه".

2- "الزعيم غارم".

3- "لا تبع ما ليس عندك".

4- قوله صلى الله عليه وسلم :"لا تنعت المرأة المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها ".

5- " لاضرر ولا ضرار".

6- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يحل سلف وبيع,و لا شرطان في بيع,و لاربح ما لم يضمن ".

7- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم" نهى عن بيع الغرر ".

8- إن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن بيع وسلف ".

من الآثار:

قول ابن عباس- رضى الله عنهما -:"الاتراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ".

3- فهرس المصادر والمراجع.

حسب ترتيب الحروف الهجائية:

1- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة:د- مبارك بن سليمان

2- إرواء الغليل:محمد ناصر الدين الأباني,المكتب الإسلامي,الأولى.

3-الاعتمادات المستندية: محي الدين اسماعيل علم الدين, المعهد العالمي للفكر الاسلامي

4-العتمادات المستندية التجارية (دراسة مقارنة): الدكتور حسن دياب, المؤسسة الجامعية

5- الأعمال المصرفية والإسلام:مصطفى عبد الله الهمشري,المكتب الإسلامي,بيروت,ومكتبة الحرمين.

6- الإفصاح :لابن هبيرة, ابو المظفر, يحى بن محمدى بن هبيرة(ت 560هـ),المؤسسة السعيدية.

7- الاقتصاد الإسلامي:د- علي أحمد السالوس,دار الثقافة,الدوحة.

8- الأم:الإمام محمد بن إدريس الشافعي, دار الوفاء.

9- الإنصاف:علاء الدين,علي بن سليمان المرداوي,تحقيق حامد الفقي.

10- البحر الرائق :زين الدين بن إبراهيم,المشهور بإبن نجيم,دار الكتب العربية الكبري.

11- بدائع الصنائع :أبو بكر بن مسعود الكاساني,دار الكتب العلمية

12- بداية المجتهد :محمد بن أحمد بن رشد القرطبي,دار المعرفة,السادسة.

13- بلغة السالك :أحمد الصاوي,دار الكتب العلمية.

14- التأمين :الشيخ سعد بن تركي الختلان. ضمن فقه المعاملات المالية المعاصرة.

15- التأمين بين الحلال والحرام:د-عيسى عبده,الأولى.

16- تحفة الفقهاء :علاء الدين السمرقندي, دار الكتب العلمية.

17- التفريع :عبيد الله بن الحسين,ابن الجلاب,دارالغرب.

18- تهذيب السنن:شمس الدين محمد بن قيم الجوزية,تحقيق محمد حامد الفقي,السنة المحمدية,1368هـ.

19- حاشية ابن عابدين(رد المحتار):محمد أمين,الشهير بابن عابدين,دار عالم الكتب,الرياض.

20- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:الشيخ محمد عرفة,عيس الحلبي.

21- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإيلامي:د-يوسف الإشبيلي,الأولى.

22- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية: مركز الاقتصاد الإسلامي.

23- الدر المختار:علاء الدين الحصكفي,دار عالم الكتب,الرياض.

24- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة:د-عبد الله بن محمد السعيدي,دار طيبة للنشر.

25- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية:د-عمر عبد العزيز المترك,دار العاصمة.

26- روضة الطالبين :أبو زكريا يحى بن شرف النووي,دار عالم الكتب.

27- السلسلة الصحيحة:الألباني.

28- السنن الكبرى:أبوبكر أحمد بن الحسن البيهقي,دار الكتب العلمية

29- سنن ابي داؤد:سليمان بن الأشعث السجستاني,السعادة,الثانية.

30- سنن الترمذي :أبو عيسى,محمد بن عيسى

31- سنن النسائي:أحمد بن شعيب النسائي,الحلبي.

32- الشرح الصغير:أبو البركات أحمد بن محمد الدردير,دار المعرفة.

33- الشرح الكبير :الدردير,عيسى الحلبي.

34- صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل,دار الريان.

35- صحيح ابن حبان:محمد بن حبان البستي

36- صحيح مسلم:بن حجاج القشيري,عيسى الحلبي,

37- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة:د- عيسى عبده

38- العزيز شرح الوجيز :عبد الكريم بن محمد الرافعي,دار الكتب العلمية,

39- فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي

40- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية:بنك فيصل الإسلامي السوداني

41- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :دار الريان.

42- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:زكري بن محمد الأنصاري,دار الكتب العلمية.

43- الفواكه الدواني :أحمد بن غنيم النفراوي,دار الكتب العلمية.

44- قضايا فقهية معاصرة فب المال والاقتصاد :د-نزيه حماد,جار القلم ,دمشق.

45- كشاف القناع :منصور بن يونس البهوتي,عا لم الكتب.

46- لسان الحكام:لابن الشحنة:إبراهيم أبي اليمن محمد الحنفي,البابي الحلبي.

47- المبدع:إبراهيم بن محمد بن مفلح,دار الكتب العربية,الأولى.

48- المبسوط:شمس الدين,محمد بن أحمد ,دار المعرفة.

49- مجلة البحوث الإسلامية:العدد:الثامن.

50- مجلة مجمع الفقه الإسلامي:العدد:السادس

51- مجموع الفتاوى:أحمد بن عبد الحليم,ترتيب النجدي.

52- المحلى:علي بن سعيد بن حزم,المنيرية.

53- المدونة:مالك أنس,رواية سحنون بن سعيد,دار الكتب العلمية.
54- مسند الإمام أحمد
55- مشكاة المصابيح مع تخريج الشيخ الألباني
56- المصرفية الإسلامية: محمد يوسف كمال
57- معرفة السنن والآثار:البيهقي,دار الكتب العلمية.
58- المعيار المعرب:أبو العباسأحمد بن يحى الونشريسي,نشر وزارة الأوقاف المغربية.
59- المغني :ابن قدامة,محمد بن أحمد بن قدامة,دار عالم الكتب.
60- مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني,دار المعرفة.بيروت.
61- المقدمات الممهدات:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد,دار الغرب الإسلامي, الأولى,1408هـ..
62- المنتقى في شرح الموطأ:أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي,السعادة.
63- المنتقى:ابن الجارود,عبد الله بن الجارود,دار الجنان.
64- منحة الخالق على البحر الرائق :محمد أمين,دار الكتب العربية الكبرى.
65- المنهاج مع مغني المحتاج :النووي.
66- المهذب :أبو إسحاق الشيرازي,دار القلم,دمشق.
67- مواهب الجليل :محمد بن محمد المغربي,دار عالم الكتب.
68- الهداية :أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني,المكتبة الإسلامية.

4- فهرس الموضوعات.